

الوثائق الدستورية المؤقتة في العراق

- دراسة مقارنة -

أ.م.د. كمال علي حسين

تربية ذي قار

Interim Constitutional Documents in Iraq

Comparative study

Assist. Prof. Dr. Kamal Ali Hussein

الحديث ، والاستعانة بها لفترات زمنية طويلة
فيه ، ما أقتضى بحث هذا النوع من
الساتير ، في محاولة لمناقشة تفاصيل
خصوصيتها ، وتمييزها عن الوثائق
الدستورية الأخرى ، مع بيان خصائصها ،
والاسباب الداعية للأخذ بها في النظم
الدستورية الحديثة .
الكلمات المفتاحية : الوثائق ، الدستورية ،
المؤقتة .

المخلص :

تعد الوثائق الدستورية المؤقتة (الساتير
المؤقتة) ، نوعاً متميزاً من انواع الساتير
المكتوبة التي بزغت في معظم النظم
الدستورية الحديثة ، والتي ظهرت بعد افول
نجم الساتير العرفية او ساتير العادة
والتكرار التي سادت سابقاً في تلك النظم ،
ولشروع الاستعانة بهذا النوع من الساتير
المؤقتة في العديد من النظم الدستورية
الحديثة ، ومنها النظام الدستوري في العراق

Interim Constitutional Documents in Iraq

Comparative study

Assist. Prof. Dr. Kamal Ali Hussein

Abstract

Interim constitutional documents
(interim constitutions) are a type
of written constitution that has
emerged in most modern

constitutional systems following
the demise of the star of
customary constitutions or
constitutions of habit and
repetition that had previously

prevailed in those systems. And the frequency of the use of this type of Interim constitutions in many modern constitutional systems, including the constitutional system in modern Iraq, as well as their usage for lengthy periods of time in it, necessitates the study of this type of constitutions. In an attempt to

explore the specifics of its uniqueness and distinguish it from other constitutional documents, with an indication of its features and the grounds for its adoption in current constitutional systems.

Keywords: documents, constitutional, Interim

ثالثاً - منهجية البحث :

سيتم إعتداد المنهج التحليلي والمقارن في دراسة موضوع هذا البحث المتعلق بالوثائق الدستورية الوقتية او المؤقتة في النظام الدستوري العراقي مقارنة بالنظام الدستوري في مصر ، بشكل أساس ، وسواه من النظم الدستورية التي إستعانت بتلك الوثائق في فترات من تاريخها السياسي والدستوري الحديث بشكل ثانوي ، وكلما اقتضت الحاجة الى ذلك .

رابعاً - صعوبات البحث :

واجه الباحث صعوبة في العثور على مراجع أساسية او معمقة تتعلق بموضوع البحث ، إذ لا شطط في قول ان هذا الموضوع لم يحظى سابقاً بالبحث والعناية بشكل مباشر ومعمق - وحسب اطلاع الباحث - وتم الاقتصار على الاشارة اليه باقتضاب واسهاب في مراجع قليلة جداً ، على الرغم من شيوع الاستعانة بالوثائق الدستورية المؤقتة في العديد من النظم الدستورية

المقدمة :

أولاً - أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا البحث جلوية في كونه يتولى البحث في موضوع ما سيطلق عليه الوثائق الدستورية المؤقتة ، أو الدساتير المؤقتة ، التي تم ويتم الاستعانة بها في العديد من النظم الدستورية الحديثة ، لضرورات دستورية وعملية معينة من جهة ، كما ويتم الاستعانة بها لدواع النشبت والاستئثار بالسلطة والتفرد بها في نظم دستورية اخرى من جهة ثانية ، وهذا ما يجعلها جديرة بالبحث والتمحيص والتحليل .

ثانياً - إشكالية البحث :

إشكالية البحث تتركز حول نقطة مدى الحاجة الفعلية للعمل بالدساتير او الوثائق الدستورية المؤقتة ، وهل التزم واضعوا هذه الوثائق المؤقتة بوقتيتها من عدمه في النظم الدستورية التي استعانت بها لتمشية عجلة العملية الدستورية فيها .

مختلف السلطات العامة فيها ، وحقوق الافراد الاساسية ازاء سلطان الدولة^(٢) ، وهو بتعبير آخر مجموعة القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها ازاء الافراد^(٣) ، اما ما يقصد بالداستير المؤقتة والتي هي نوع متميز من انواع الداستير ، فذلك ما سيتم بيانه أولاً ، ومن ثم الانتقال الى محاولة تمييزها عن بقية ما يشتهر بها من وثائق دستورية وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : تعريف الوثائق الدستورية المؤقتة

تظهر ارادة اخضاع الحكام للقانون بصورة ارساء دساتير ، ينبغي عليهم الخضوع لها ، دون قدرتهم على تغييرها ، الا بأساليب خاصة ، رسمية وصعبة^(٤) ، وهذه الداستير على خلاف السائد قد تكون دساتير يطلق عليها واضعوها تسمية دساتير مؤقتة او انتقالية ، لبيان اختلافها عن تلك الدائمة منها ، فالداستير المؤقتة هي الداستير التي يطلق عليها تسمية دستور مؤقت^(٥) ، او انتقالي^(٦) ، أو أي تسمية تقيد التأقيت في النفاذ ، او ان يصار الى تحديد مدة زمنية محددة يتم فيها تطبيق هذه الوثيقة الدستورية ، او أن تتضمن نصاً يصرح لفظاً او حكماً بأن هذا الدستور مؤقت .

ومع ان المعروف في ظل قواعد الشرعية ومبادئها أن الداستير المؤقتة هي التي

الحديثة ، وبالذات في النظام الدستوري العراقي ، وعدد من النظم الدستورية العربية الاخرى .

المبحث الأول

ماهية الوثائق الدستورية المؤقتة ، والتأصيل التاريخي للأخذ بها

من الحقائق العلمية الثابتة ، انه لا بد من ان يكون لكل دولة قانون أساسي تنفرد عنه ، او تستند اليه على الاقل ، القواعد القانونية على اختلاف درجاتها ، التي تنتظم في نطاقها حياة الدولة ونشاط الخاضعين لسلطانها ، من مواطنين وأجانب^(١) ، وهذا القانون الأساسي أصبح يطلق عليه عادة (دستور) في العصر الحالي من جهة ، وان يكون مكتوباً من جهة أخرى ، ولكن الفارق قد يظهر في احيان كثيرة في كون هذا الدستور المكتوب قد يكون دائماً أو مؤقتاً ، وهذا ما يقتضي بيان المقصود بالداستير المؤقتة ، مع التطرق الى التأصيل التاريخي للأخذ بها في النظم الدستورية المعاصرة ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

تعريف الوثائق الدستورية المؤقتة ،

وتمييزها عما يشتهر بها

اذا اردنا ان نعرف الدستور بشكل عام ، بغض النظر عن كونه دائماً ام مؤقتاً ، نقول بأن الدستور هو مجموع الاحكام التي تبين في دولة ما نظام الحكم فيها ، والروابط بين

الدساتير المؤقتة التي يعلنها القائمون بالثورة في حالة نجاحها لا تعتبر دساتير بالمعنى القانوني ، لأنهم ليسوا اصحاب السيادة في المجتمع ، وإنما تعتبر هذه الدساتير بمثابة إلتزام سياسي من جانبهم ، يحدد الأهداف التي يعملون من أجلها حتى يتم إدماجها في صلب دستور دائم عن طريق صاحب السيادة اي الشعب^(١١) ، فالدساتير المؤقتة بلا ريب هي دساتير الانقلابات على الشرعية من قبل العسكر ، او من يحتمي بردائهم في أغلب الأحيان ، وليست دساتير تلك الشعوب ، الا في حال عودة السيادة الشعبية ، وقرار تلك الدساتير بشكل واع وحر من قبل صاحب هذه السيادة الحقيقي .

هذا ولابد في هذا المقام من مناقشة مسألة موضوع مدى صحة وحقيقة تسمية الدساتير بالدائمة او المؤقتة ، اذ ان الراجح القول بأن جميع الدساتير في حقيقة الأمر هي دساتير مؤقتة، سواء وصفت بذلك ام لا ، فهي (كقواعد قانونية) خاضعة لسنة التطور والإرتقاء ومواكبة حاجات المجتمع السياسي والإجتماعي الذي تسود فيه ، وهي بمجموعها لا دوام لها وتخضع للإلغاء او للتعديل الجزئي او الكلي ، وبالتالي فمن غير الصحيح إطلاق تسمية او وصف الدائم على اي وثيقة دستورية في اي مجتمع سياسي ، كما ان سكوت المشرع الدستوري عن اطلاق هذا الوصف او ذاك على الوثيقة

توضع لتجاوز مرحلة معينة من تاريخ الدولة ، ويبدأ هذا الدستور وينتهي لأجلين مسميين ، ويتصف هذا الدستور بانه يعبر عن الاحداث او الازمات السياسية التي تعصف بالدولة ، ولذلك يسمى الدستور الانتقالي^(٧) ، في أحيان كثيرة ، الا ان واقع الأمر يدل على غير ذلك عادة ، اذ يجوز القول وبلا تردد ان معظم الدساتير المؤقتة يمكن تسميتها بدساتير الثورات والانقلابات ، ولهذه الدساتير خصائص معينة تختلف عن خصائص الدساتير التي توضع في ظروف عادية ، وهذه الخصائص تتفق مع ظروف تلك الثورات والانقلابات واهدافها ، واشخاص القائمين بها^(٨) .

فجانب من الفقه الدستوري يرى انه وبمجرد نجاح الثورة يسقط عادة الدستور القائم ، كما تسقط الهيئات الحكومية ، لذلك فانه يجب ان يقوم مقام الدستور القديم دستور اخر جديد ، لان شعباً حراً "كما يقول الاستاذ لابراديل" لا يمكن ان يحيا بلا دستور^(٩) ، وان كنا لا نتفق مع هذا الرأي بصدد ما ذهب اليه من القول بسقوط الدستور النافذ فور نجاح ما يطلق عليه الثورة او الانقلاب^(١٠) ، الا إننا نتفق معه وبشدة فيما يتعلق بوجود ان تعيش الشعوب حرة وسعيدة في ظل دستور يوضع بموافقتها وتأييدها ، يُشيدُ أركان الدولة ويكفل حقوق الناس فيها ، مع وجوب ملاحظة ان

على سنن التاريخ والارتقاء^(١٤) ، وبناءً على ذلك يرى الفقيه سبب ان القوانين الدستورية تلزم السلطات التي اوجدتها هذه القوانين ، ولكنها لا تلزم الامة على الاطلاق ، فلها ان تعدلها او تلغيها متى شاعت بدون تقييد بأي شكل معين^(١٥) .

الفرع الثاني :

تمييز الوثائق الدستورية المؤقتة عما يشتهب بها

على الرغم مما تقدم بيانه من توضيح للمقصود بالساتير او الوثائق الدستورية المؤقتة ، وتحديد مفهومها ، الا ان المقصود بها قد يتشابه او يلتبس بمفاهيم قريبة او ذات صلة بها من الوجهة الدستورية ، وهذه المفاهيم تشمل كل من ما يعرف جداولاً بالساتير الدائمة ، والاعلانات الدستورية ، والنصوص او الاحكام التي تدعى بالاحكام الانتقالية او المؤقتة في بعض الساتير الدائمة ، وهذا ما يقتضي التمييز بين كل منها وبين الساتير المؤقتة ، عن طريق تحديد المقصود بها باختصار وعلى النحو الآتي :

أولاً : الساتير الدائمة :

على الرغم من رسوخ حقيقة ان لا دوام للوثائق الدستورية في عالم اليوم ، وبأنها مؤقتة وان سميت بالدائمة من قبل واضعيها ، لتوافر القناعة بخضوعها آسوة ببقية القواعد القانونية لسنة التطور والمواكبة

الدستورية الحاكمة ، لا قيمة له ايضاً في هذا النطاق ، الى جانب ان بعض الساتير وان حظرت تعديل نصوصها او الغاءها بشكل موضوعي او زمني ، تبقى عرضة لرغبات واردة صاحب السيادة الحقيقي وهو الشعب ، فالشعب الحالي او اجياله اللاحقة تبقى في منأى من أي قيود تكبل إرادتها أو تنتقص منها بأي شكل كان ، وهي تمتلك كامل الحق في الغاء دساتيرها او تعديلها باتباع الطرق الدستورية المنصوص عليها في تلك الساتير ، او بخلاف ذلك في بعض الأحيان ، لكون الشعب هو من يمتلك السلطة التأسيسية (المؤسسة) ، وله مطلق الحق في التصرف بصلاحياتها غير الخاضعة لقيود او شرط^(١٦) .

فمن الحقائق الثابتة ان الجمود او الثبات المطلق ليس من طبيعة الساتير ، لان الدستور يخضع كغيره من الوثائق لسنة التطور التي تستوجب التكيف مع المستجدات ، اي تعديل الاحكام ، والا تم التعديل بطريقة غير قانونية ، ولهذا قيل ان الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل لأحكامه يحكم على نفسه بالسقوط عن طريق الثورة او الانقلاب^(١٧) ، اذ ان ثبات القوانين الدستورية غير مطلق ، فمن مقتضيات السيادة القومية ان تستطيع الامة تغيير دستورها على الدوام ، والا انطوى تحت جمود القوانين الدستورية المطلق تمرد

السلطة وتغييرات في انظمة الحكم وتحولات في انظمتها الدستورية مثل العراق ، مصر ، سوريا^(١٨) ، والاصل ان تكون الدساتير دائمة ، وذلك لما توحيه هذه العبارة من استقرار وثبات لأحكام الدستور ، حتى وان لم ينطبق ذلك واقعاً^(١٩) ، لما لذلك من وقع واثر ايجابي في نفوس ابناء الشعب من جهة ، ولدى اقطاب السياسة ورجالها في اي نظام دستوري من جهة اخرى ، وعليه نرى ان الدستور الذي لم يحدد فيه المشرع الدستوري زمناً محدداً لانقضائه يمكن ان يسمى (الدستور الدائم)^(٢٠) ، الا اننا نعود ونؤكد ان تلك التسميات لا قيمة لها البتة في مواجهة التطورات الشعبية والدستورية التي تجعل كل وثيقة دستورية مهما طال الامد بها قابلة للزوال الجزئي او الكلي.

وان كان لا مانع افتراضي من ان تقسم الدساتير من جهة مدة تطبيقها (فترة سريان مفعولها) الى دساتير دائمة وأخرى مؤقتة ، الا ان اعتبار هذا الدستور او ذاك من بين المجموعة الاولى لا يعني مطلقاً ان هذا الدستور خالد او ابدى التطبيق ، فمثل هذه الدساتير (الابدية) لم تكن وغير موجودة ، بل ولا يتصور وجودها^(٢١) ، ومن الثوابت تأكيد ان لا ديمومة للدستور ، فالدستور كصناعة إنسانية يمكن ، بل يجب أن يعدل أو يغير ليتماشى مع متطلبات تغير القوى السياسية والظروف الاقتصادية والاجتماعية

والارتقاء ، اذ لا يمكن عد اي دستور بانه دائمي او كامل^(٢٢) ، مهما توافرت فيه من خصائص جودة الصياغة والسبك والتنظيم الحق للسلطات ، وكفالة حقوق المواطنين ، لتناقض ذلك مع قواعد العقل والمنطق والتطورات المجتمعية والسياسية المتلاحقة في مختلف النظم الدستورية المعاصرة .

الا اننا مرغمين على اطلاق هذه التسمية لشبوح استخدامها في العديد من النظم الدستورية ، والاعتقاد على الاخذ بها فيها ، وعليه نذهب مدعين الى القول بأن الدساتير الدائمة هي ذلك النوع من الدساتير التي لم تحدد فترة معينة لسريانها ، او واقعة معينة لانقضائها ، فهي قائمة ما دامت الجمعية التأسيسية لم تقرر إلغائها واستبدالها بأخرى ، وهي لا تلجأ لذلك ما دامت أحكام ومبادئ الدستور صالحة وفيها من المرونة في التفسير ما يسمح لها بالتطبيق في كافة الظروف والتطورات التي تلحق بالمجتمع ، اما اذا صارت هذه الاحكام والمبادئ غير مقبولة في جملتها لدى المجتمع ، فهنا يأتي وقت التغيير الجذري حتى ولو كان الدستور يوصف رسمياً بالدوام^(٢٣) .

فالدساتير التي يطلق عليها تسمية الدساتير الدائمة هي الدساتير التي توضع للتأكيد على وجودها وبقائها ومن وراءها بقاء النظام السياسي ، ولقد ظهر لفظ الدائمة في بعض الانظمة العربية التي شهدت انقلابات في

بكل سمات الاصاله ، والتي تتجلى بشكل واضح من خلال مبررات صدوره بهذه الصيغه ، ومن خلال التسمية التي يختص بها^(٢٤) ، وهو وان كان يشابه بقية الوثائق الدستورية بحمله الصفة الدستورية والاستعانة به في ضبط الاوضاع الدستورية في بلد ما ، الا انه يقترب كثيراً من الدساتير المؤقتة ويبتعد عن الدائمة منها لصفة نفاذه المؤقتة والتي يجب ان تكون كذلك ، فالراجح انه يشكل مرحلة تمهيدية وسابقة لوضع الدستور الذي يطلق عليه عادة بالدائم ، وهذا ما يجب ان يكون ، وهذا النوع من الوثائق الدستورية وعلى الرغم من ميزاته الكبيرة لم يعمل به في النظام الدستوري العراقي بهذا العنوان ، وقد تمت الاستعانة بما يعرف بالبيانات الدستورية ، والتي لا تختلف في حقيقة الأمر عن الاعلان الدستوري في شيء سوى التسمية^(٢٥) ، على خلاف الحال في النظام الدستوري في مصر وعدد من الدول العربية الأخرى ، والتي يعد من أبرزها ليبيا واليمن وسوريا .

ثالثاً : الاحكام الانتقالية في الدساتير الدائمة :

ان الدولة كشخص معنوي للقانون العام يمثل السلطة السياسية لابد وان يكون خاضعاً لتأطير قانوني وهو الدستور خصوصاً وان الدولة الحديثة دولة القانون والمؤسسات تفترض وجود دستور يحدد اختصاصاتها

التي كانت وراء إقامته ، فالقول بوجود "دستور دائم" هو من باب التجاوز على حقيقة الوقائع ، فالدستور بحكم طبيعته لا يتمتع بالديمومة^(٢٦) ، ولا غرابة في الدعوة الى عدم اطلاق تسمية الدائم على اي دستور ، والاكتفاء بعدم وصفه بأي صفة للدلالة على ذلك الدوام المفترض ، والاقتصار على وصفه بالمؤقت في حال كان يراد به ذلك التأقيت .

ثانياً : الاعلانات الدستورية :

غالباً ما يحدث توقيف العمل بالدستور بعد الانقلابات والثورات ، حيث ينعدم تأثير الدستور السابق كقاعدة المشروعية ، ويتم تجاوزه الى غاية تهيئ نص دستوري جديد^(٢٣) ، ومن هذه النصوص او الوثائق الدستورية ، ما يعرف بالاعلان الدستوري ، اذ عرفت العديد من النظم الدستورية ما يعرف بالاعلان او الاعلانات الدستورية التي يستعان بها عند تأسيس دولة جديدة ، أو عادة بعد اسقاط نظام سياسي معين او الغاء دستوره النافذ ، وهو نوع متميز وأصيل من انواع الوثائق الدستورية المعروفة ، فهو لا يعد دستوراً دائماً أو مؤقتاً ، لإختلافه وتميزه عن كلاهما في حقيقة الأمر ، فالاعلان الدستوري ليس مجرد تعبير لغوي يقترب به الدستور او الدستور المؤقت ، وليس مجرد صورة يتخذها الاخير ، وانما هو أولاً وأخراً اعلان دستوري ، وبذلك فهو يتميز

المطلب الثاني : التأسيس التاريخي للأخذ بالوثائق الدستورية المؤقتة

من نافلة القول ، بيان ان الاعراف الدستورية هي التي كانت تحكم معظم النظم الدستورية في العالم ، الا ان مميزات الكتابة والتوثيق دفعت لاحقاً الى تدوين هذه الوثائق الدستورية في مدونات اطلق عليها دساتير ، والتي بدأت تسود النظم الدستورية شيئاً فشيئاً حتى اصبحت القاعدة ، والأولى الاستثناء^(٢٨) ، وقد بزغ في وقت لاحق من هذه الدساتير المكتوبة نوعاً اطلق عليه تسمية الدساتير المؤقتة ، وهذا ما يستوجب بيان التأسيس التاريخي لظهورها والأخذ بها في العراق ومصر ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : التأسيس التاريخي للأخذ بالوثائق الدستورية المؤقتة في مصر

الدساتير المؤقتة ترتبط عادة بالجمهوريات التي تقوم على اعتبار النظم الملكية ، كما هو الحال في العراق ومصر واليمن^(٢٩) ، اذ لم نجد بعد التحري أن نظاماً دستورياً ملكياً كان ام اميرياً اقر دستوراً مؤقتاً في بلاده ، وهذا ما يعد ميزة من مزايا الحكم الملكي الدستوري في حقيقة الأمر ، ففي مصر وبعد قيام حركة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ التي قادها عدد من ضباط الجيش ، استعان النظام الدستوري هناك بالدساتير المؤقتة ولعدة مرات ، اذ وبعد إحكام سيطرة قادة الحركة على الوضع ، استمر العمل بدستور عام

ويقتن اختصاصات ماسكي السلطة ، اصف الى ذلك ان الدستور في الدولة المعاصرة يدعم مشروعيتها ومصادقيتها في علاقاتها بالمنتظم (المجتمع) الدولي^(٢٦) ، وهذا الدستور قد يتضمن ضمن نصوصه عدداً من الاحكام التي تحكم أو تنظم العمل ببعض الأمور او الشؤون الدستورية خلال الفترة الانتقالية او المؤقتة التي تتبع اقرار هذا الدستور ، وعادة ما يطلق عليها او توضع في فصل او باب خاص من ابواب الدستور يطلق عليه باب الاحكام الانتقالية او المؤقتة في احيان اخرى ، فهي يقصد بها تلك الأحكام او القواعد التي تتضمنها الوثائق الدستورية الجديدة النفاذ ، واللازمة لترتيب الانتقال من نظام دستوري بائد ، أو نظام دستوري ملغى ، أو معدل جذرياً ، الى نظام دستوري جديد يختلف عن سابقه ، أو يتميز عنه من جهة الانماط الديمقراطية المعمول بها ، او من جهة تشكيل السلطات وتوزيع الصلاحيات فيما بينها ، او من جهة العلاقة بين تلك السلطات وبين المواطنين من جهة اخرى^(٢٧) ، وهذه الاحكام ، وبكل تأكيد ، لا تعد وثيقة دستورية مستقلة وأصلية بنفسها ، بل هي جزء من وثيقة دستورية أخرى سواء أكانت دائمة أم مؤقتة ، الا انها تتشابه مع الوثائق الدستورية المؤقتة لتمتعها بصفة التأقيت العملي او الزمني كذلك ، وان كانت جزءاً من وثيقة دستورية دائمة .

يقتضي بحث ذلك التأصيل التاريخي وعلى النحو الآتي :

أولاً : دستور (٢٧) تموز ١٩٥٨ المؤقت
بعد نجاح انقلاب ١٤ تموز لعام ١٩٥٨ اخذ التفكير يتجه نحو الغاء القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ واصدار دستور اخر يحمل ملامح النظام الجديد ، ولذا ذهب القائمون بالحركة ومنهم محمد صديق شنشل وزير الارشاد ومحمد حديد وزير المالية الى تكليف المحامي حسين جميل وهو احد الاعضاء البارزين في الحزب الوطني الديمقراطي بوضع دستور ، وقد وضعه بعد يومين من تكليفه وتم عرضه على مجلس الوزراء الذي اقره وصادق عليه بعد اضافة مادتين اليه تقضي احدهما بأن (الاسلام دين الدولة) والثانية نصت على ان (القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب العراقي ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها) ، ثم اعلنه رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم بشكل رسمي في يوم (٢٧) تموز ١٩٥٨^(٣٣) ، مع ان هناك من يذهب الى ان هذا الدستور وضع عن طريق لجنة تشكلت من السادة حسين جميل ، حسين محيي الدين ، وعبد الامير العكلي معتمدة في عملها على دستور ١ شباط ١٩٥٣ المؤقت ، ودستور ٢٣ حزيران ١٩٥٦ المصريين ، وذلك بالنظر للتشابه بين وضع الجمهوريتين بعد الثورتين ، ولتشابه حاجات

١٩٢٣ لغاية ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ ، حينما اعلن القائد العام للقوات المسلحة سقوط هذا الدستور وتولي الحكومة السلطة الى ان يتم اعداد دستور جديد للبلاد^(٣٠) ، ومن ثم صدر الاعلان الدستوري المؤقت بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٥٣ ، والذي حدد فترة الانتقال بثلاث سنوات ، وقد أعقب ذلك صدور دستور ١٦ يناير ١٩٥٦ ، والذي اعقبه صدور دستور مؤقت في ٥ مارس ١٩٥٨ ، في اعقاب الوحدة بين مصر وسوريا ، ومن ثم صدر دستور مؤقت آخر أيضاً في مارس سنة ١٩٦٤^(٣١) ، بعد الانفصال بين الدولتين والذي دام العمل به الى حين صدور دستور مصر لسنة ١٩٧١ الموصوف بالدائم ، والذي استمر العمل به لاكثر من ثلاثة عقود من الزمن .

الفرع الثاني : التأصيل التاريخي للأخذ بالوثائق الدستورية المؤقتة في العراق

بمجرد الاطاحة بالنظام الملكي منتصف عام ١٩٥٨ ، والغاء القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ، والذي كان باكورة دساتير النظام الدستوري العراقي الحديث ، من قبل العسكر ، فقد اتجه القابضون على السلطة منذ ذلك الزمان الى الاخذ بالدساتير المؤقتة بدلاً من صنوها الدائمة لإحكام قبضتهم على السلطة ومؤسساتها في العراق ، متأثرين كثيراً بالتجربة في مصر^(٣٢) ، وهذا ما

والمبول الشخصية لرئيس الجمهورية عبد السلام عارف بالانضمام الى الجمهورية العربية المتحدة من جهة أخرى ، الى وضع دستور يمهد لهذا الغرض ، لذلك تم سن دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ ، والذي اقتبست اغلب مواد من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٢٥ اذار من عام ١٩٦٤^(٣٩) .

ثالثاً : دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت

في ١٧ تموز ١٩٦٨ سقط النظام السياسي اثر حركة انقلابية ، وتم اعفاء رئيس الجمهورية عبد الرحمن محمد عارف من مناصبه واحالته الى التقاعد ، وبعد ٦٥ يوماً من قيام النظام الجديد اصدر مجلس قيادة الثورة دستوراً جديداً هو دستور (٢١) ايلول ١٩٦٨ ، وبموجب المادة (٩٣) منه تم الغاء الدستور السابق اي دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤^(٤٠) ، وقد اصدر هذا الدستور من قبل مجلس قيادة الثورة ، وهو الجهة التي استولت على السلطة وفقاً للبيان رقم (١) ، وهذا ما ورد في ديباجة الدستور (نعن هذا الدستور المؤقت ... ليعمل به حتى يوضع دستور البلاد الدائم^(٤١)) ، الا ان هذا الدستور لم يستمر العمل به طويلاً ، لكون معظم نصوصه مستمدة من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، وبالتالي لم يكن يشكل انعكاساً حقيقياً لأفكار القابضين الجدد على السلطة^(٤٢) .

الحكم في اعقاب الثورة ، ولم يرجع الى اي دستور اخر^(٣٤) .

ثانياً : دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ المؤقت (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣)^(٣٥)

في الثامن من شباط عام ١٩٦٣ تم اسقاط نظام الجمهورية الأولى التي تأسست في ١٤ تموز ١٩٥٨ ، وتم تأسيس الجمهورية الثانية التي اعتمدت صبغة دستورية جديدة في ممارسة السلطة باعلانها قيام قيادة جماعية اخذت شكلها الدستوري في صورة مجلس وطني لقيادة الثورة^(٣٦) ، وهذا المجلس هو من نهض بمهمة وضع هذا الدستور ، كونه القابض الحقيقي والفعلي على السلطة في العراق حينها ، والذي حمل عنوان (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣) ، ومما يؤخذ على القانون المذكور تسميته بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة في الوقت الذي تصدى فيه القانون لبيان اختصاصات المجلس الوطني ورئيس الجمهورية والعلاقة بينهما^(٣٧) .

ثانياً : دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت^(٣٨)

ادى تضمن دستور ٢٢ نيسان لعام ١٩٦٤ للنصوص المتعلقة بالمجلس الوطني لقيادة الثورة فقط ، وعدم اشتماله على المواضيع التي تنص عليها الدساتير المقارنة من حقوق وحرقات وتنظيم لبقية السلطات من جهة ،

الدستورية المؤقتة الأولى التي تسن وتنفذ بعد عام ٢٠٠٣ ، ويرى بعض من الفقه الدستوري انه وضع من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق ، وان ادعى البعض انه ساهم في اقامته ، وقد صدر دون ان يحمل توقيع عند نشره في الجريدة الرسمية ، على خلاف المعمول به في قواعد نشر الوثائق الدستورية والقانونية^(٤٥) .

المبحث الثاني : خصائص الدساتير المؤقتة

، والأسباب الداعية الى الأخذ بها

تميزت الوثائق الدستورية المؤقتة بعدد من الخصائص التي ميزتها عما يعرف بالدساتير الدائمة ، وهذا لا يعني البتة انها لم تكن تحمل بعض من الخصائص التي أشتهرت بها هذه الدساتير ، بل ان ذلك يعني ان لهذه الوثائق خصائص وسمات تميزت بها عن سواها ، كما يتوجب بيان ان هناك اسباباً دفعت الى العمل بهذه الوثائق في العديد من النظم الدستورية ، وهذا ما يقتضي بيان ما يتعلق بتفاصيل ذلك وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : خصائص الدساتير المؤقتة

تميزت الوثائق الدستورية المؤقتة بعدد من الخصائص ميزتها عن سواها من الوثائق الدستورية الأخرى ، كالدساتير الدائمة والاعلانات الدستورية ، وهذه الخصائص كانت على نوعين أولها خصائص شكلية والأخرى موضوعية ، وهذا ما سيتم محاولة بيانه وعلى النحو الآتي :

رابعاً : دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت

حاول اعضاء حزب البعث تأسيس الدولة على اسس ومنطلقات حزبيهم ، ولم يكن دستور (٢١) ايلول لعام ١٩٦٨ محققاً مبتغاهم ، لذا اتجه التفكير نحو وضع دستور جديد^(٤٣) ، ولذلك شكل مجلس قيادة الثورة لهذا الغرض لجنة لوضع مشروع دستور مؤقت ضمت في عضويتها رئيس مكتب الشؤون القانونية في مجلس قيادة الثورة واستاذين من اساتذة كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، وبعد اجتماعات مطولة تم اعداد هذا المشروع ورفعته الى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة ، ولعدم القناعة به تم تشكيل لجنة اخرى ترأسها هذا النائب وادخل فيها بالاضافة الى الاعضاء الثلاثة السابقين استاذين من ذات الكلية الى جانب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ، والتي عقدت عدداً من الاجتماعات والتي اسفرت عن وضع هذا المشروع الذي اقره مجلس قيادة الثورة بعد ان ادخل عليه عدداً من التعديلات الطفيفة^(٤٤) .

خامساً : قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة

الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

بعد اسقاط النظام الحاكم عام ٢٠٠٣ ظهرت الحاجة الى وثيقة دستورية تنظم الشأن الدستوري في العراق ، وهذا ما دفع الى وضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، والذي يعد الوثيقة

الفرع الأول : الخصائص الشكلية :

للوثائق الدستورية المؤقتة خصائص او سمات اتصفت بها وميزتها عن سواها من الوثائق الدستورية الدائمة ، ومن هذه الخصائص بعض الخصائص الشكلية ، والتي تعلق بتسمية هذه الوثائق ، وجهة اصدارها وطريقة ذلك الاصدار ، الى جانب عدد المواد التي تكونت منها هذه الوثائق الدستورية وهذا ما سيتم بيانه وعلى النحو الآتي :

أولاً : التسمية :

تميزت معظم الدساتير المؤقتة بحملها وبشكل صريح تسمية او صفة المؤقت ، وهذا ما نجده ظاهراً في مطلع دستور (٢٧) تموز ١٩٥٨ العراقي ، اذ حمل هذا الدستور عنوان الدستور المؤقت في مطلعته ، لانه كان يراد منه تنظيم ممارسة السلطة السياسية خلال فترة معينة (لم تحدد مدتها) اعتبرت فترة انتقال ، بدعوى انه خلال هذه الفترة لا تسمح الظروف بطرح الاسس الدائمة او الثابتة للحكم ، اذ جاءت (ديباجة) الدستور المؤقت تؤكد ذلك فقالت (رغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل باحكامه في فترة الانتقال الى ان يتم تشريع الدستور...) (٤٦) ، كما ان المادة (٢٩) من هذا الدستور قد اكدت ذلك التوجه (٤٧) .

والحال ذاته في دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت الذي حمل هذا العنوان أيضاً ، وأسبغ صفة المؤقت على نفسه وفي اكثر من محل ، ومن ذلك ما ورد في المواد (٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥) منه ، وهذا ما عمل به في دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت الذي تصدر مطلعته ذلك العنوان ، كما ان المادة (٩٥) منه ذكرت ذلك أيضاً ، والامر ذاته تكرر في دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت الذي حمل ذات التسمية في مطلعته ، وردد ذلك في المادة (٦٩) منه .

والامر ذاته فيما يتعلق بالدساتير المصرية التي صدرت بعد عام ١٩٥٢ ، اذ حمل الاعلان الدستوري والصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ صفة المؤقت ، والذي استمر العمل به الى حين نفاذ الدستور المصري لسنة ١٩٥٦ ، كما ان دستور الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨ هو الاخر قد حمل صفة المؤقت ، والذي استمر نافذاً لحين انفصام عرى الوحدة بين سوريا ومصر ، وقد تبع ذلك سن الدستور المؤقت المصري لسنة ١٩٦٤ (٤٨) .

كما قد يطلق على تلك الدساتير تسمية الانتقالي للدلالة على صفة التأقيت كذلك ، وهذا ما عمل به عند سن قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، والظاهر بجلاء ان واضعي هذا الدستور اطلقوا هذه التسمية نتيجة الخلافات العميقة

الحاكم الى الشعب ، وهذا ما نراه واضحاً في العديد من تلك الدساتير^(٥٢) ، فإذا عدنا الى الدساتير العراقية المؤقتة ، وابتداءً بدستور ٢٧ تموز لسنة ١٩٥٨ يلحظ ان هذا الدستور وضعه مجلس الوزراء ، وهو يشكل اضعافاً لقيمة القواعد الدستورية وشرعيتها التي تستمد عادة من الموافقة الصريحة للشعب ، وعليه كان من الافضل لو اضعي الدستور العراقي ان يتبعوا الطرق القانونية في تشريع الدستور ، وذلك بأخذ اراء القوى السياسية في البلاد ، ومن ثم عرضه على الشعب باستفتاء عام^(٥٣) ، فبطبيعة الحال ان اقامة الدستور الدائم في ظل نظام جمهوري يتطلب ان يعرض للشعب لأخذ رأيه ، أو أن يصار الى إنتخاب هيئة تأسيسية لصياغة الوثيقة الدستورية^(٥٤) ، لا ان ينقر ذلك الأمر الهام من يتحكم بمقاليد السلطة فرداً كان ام جهة حزبية او عسكرية ، والحال ذاته فيما يتعلق ببقية الدساتير المؤقتة التي صدرت لاحقاً في العراق، اذ صدرت وعلى التوالي على شكل منحة ممن يقبض على السلطة في حينها .

علماً ان هناك من يعترض على ما ساد في الفقه الحديث من تقسيم طرق وضع الدساتير الى اربعة طرق ويصفه بكونه غير جامع او مانع ، لوجود دساتير وضعت بطرق لا يمكن ان تدخل ضمن هذه الطرق ، ويستدل على ذلك بالقول ان الدستور المؤقت الذي

بين القوى المتصارعة حول مسائل جوهرية وردت في القانون ، فارادوا التخفيف من معارضة البعض لاعلانه باضفاء هذه التسمية عليه^(٥٩) ، والتي لم يؤدي استخدامها بأي شكل كان الى غموض في دلالة القانون الدستورية من جهة ، وصفته المؤقتة من جهة أخرى .

ثانياً : الطريقة والجهة التي وضعت الدستور

يذكر الفقه لطرق وضع الدستور اربعة منها ، هي على التوالي الزمني المنحة والتعاقد والجمعية التأسيسية والاستفتاء ، والملاحظ ان هذه الطرق في توليها الزمني تمثل فكرة الصراع بين الحاكم والمحكوم^(٥٥) ، وقد تدرجت هذه الطرق وحسب الاقوى في هذا الصراع ، ابتداءً من المنحة والتعاقد (طرق غير ديمقراطية) باتجاه وضع الدستور بواسطة الطرق الديمقراطية (الجمعية التأسيسية والاستفتاء) ، الا انه لا شطط في قول ان الدستور المؤقت لا يوضع بطريقة من الطرق التي توضع بها الدساتير الدائمة ، مثل طريقة الجمعية التأسيسية أو طريقة الاستفتاء الشعبي ، وانما يوضع الدستور المؤقت بمقتضى قرار او اعلان من قائد الثورة او قادة الثورة ان تعددوا^(٥٦) ، فهو يعود بنا الى الطرق البالية في وضع الدساتير ، حتى قد يرتدي نوعاً من المنحة والهبة من

هذه الدساتير ، إنموذجاً للدساتير المؤقتة من جهة عدد موادها ، إذ ان هذا الدستور جاء مختصراً ، فاحتوى على الخطوط العريضة للنظام الجديد في ثلاثين مادة موزعة على اربعة ابواب^(٥٧) ، ومن نافلة القول بيان وجوب ان يتسم هذا الدستور بالايجاز والابتعاد عن الاحكام التفصيلية ، لانها من مهمة واضعي الدستور الذي سيحكم مرحلة الاستقرار^(٥٨) ، الا ان تلك القاعدة قد يتم تجاوزها في دساتير مؤقتة اخرى ، فيصار الى وضعها بعدد من المواد ، قد يفوق في بعضها مواد دساتير أخرى دائمة ، ومن تلك الدساتير دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت الذي كان تعداد موادها (١٠٦) مادة ، وفي هذا تصريح وليس تلميح بكون من وضع هذه الوثيقة يروم تطبيقها لزمناً طويلاً ، وليس بشكل مؤقت كما يعلن عن ذلك في دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت ، إذ تكون من (٩٥) مادة ، وكذلك في دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت الذي كان يتكون من (٧٠) مادة ، اما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ فقد تألف من (٦٢) مادة فقط .

اما فيما يتعلق بالدساتير المصرية المؤقتة ، وبدءاً بباكورتها المتمثل بدستور الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨ ، فقد اتصفت بالايجاز النسبي كذلك ، إذ تكون هذا

اصدرته الثورة في مصر عام ١٩٥٣ وكان يراد به تنظيم فترة الانتقال - وهي لمدة ثلاث سنوات - لا يمكن اعتباره منحة او عقداً ، او من نتائج جمعية تأسيسية او استفتاء شعبي ، وانما هو عمل من اعمال الثورة، اقدمت عليه لتنظيم السلطات الدستورية في فترة الانتقال ، ونفس الشيء يقال أيضاً عن دستور ٢٣ مارس ١٩٦٤^(٥٥) .

وختاماً يتوجب القول بأنه وان كان صدور الدستور عن طريق المنحة يعد وليد ارادة الحاكم المستقلة من الناحية القانونية ، فانه من الناحية الواقعية والتاريخية لم يكن ذلك الا خوفاً من ثورة الشعوب وتمرداها ، وامتصاصاً للسخط والغضب على السلطان المطلق لهؤلاء الحكام^(٥٦) ، إذ من البديهي بيان ان الحكام على مر العصور يحلو لهم الحكم المطلق ، وذلك ما يتحقق بافضل صورة في حال عدم وجود وثيقة دستورية تقيد ذلك الحكم ، أو تفرض على صاحبه الموجبات ايأ كانت مؤقتة ام دائمة .

ثالثاً : عدد مواد الدستور (حجم الوثيقة الدستورية) :

تتميز الدساتير المؤقتة بحجمها الصغير وعدد موادها القليلة في معظم الاحيان ، فهي توضع مؤقتة من قبل واضعيها بدعوى الاستعانة بها وبشكل مؤقت في إدارة الشأن الدستوري للدولة ، ويعد دستور ٢٧ تموز لسنة ١٩٥٨ المؤقت في العراق ، وهو باكورة

وبيان السلطة العامة فيها واختصاصات كل منها وعلاقتها فيما بينها^(١١) ، الا ان ذلك كله يجب ان يكون بشكل يتناسب مع دوام او وقتية هذه الوثائق ، فالأخيرة والتي توضع لتنظيم المسار الدستوري خلال فترة مؤقتة ، او يجب ان تكون كذلك ، لا بد من ان تكون موجزة في تناولها تلك الموضوعات وان لا تتوسع في تنظيمها ، تلافياً للتعدي على السلطة التأسيسية التي تمتلك تلك الصلاحية ، على ان لا يكون ذلك بشكل يخل بهذا التنظيم او يتعارض مع ما ترنو اليه .

ثانياً : كفالتها للحقوق والحريات

لا غرابة في قول ان الحقوق التي يباشرها المواطنون تتباين من دستور لآخر ، واذ كانت الدساتير القديمة لم تتوقف كثيراً عند هذه الحقوق ، فأن الدساتير الحديثة التي صدرت في بدأ وأواسط القرن العشرين أسهمت في النص على هذه الحقوق وبيان صورها ، فهناك الحقوق الاجتماعية ، الاقتصادية ، والخلفية ، والثقافية ، والسياسية^(١٢) ، والملاحظ ان الدستور لا ينال احترامه لدى الفقهاء الا اذا كفل الحريات العامة للأفراد ، فالدولة لا يكون لها نظام دستوري الا اذا كفلت الحريات العامة للأفراد في دستورها ، فالنظام الدستوري لا يسلم الفقهاء بوجوده في دولة ما الا اذا كان الدستور فيها مطبقاً وكانت الحريات العامة فيه مكفولة^(١٣) ، وقد ذهبت اغلب الدساتير

الدستور من (٧٣) مادة فقط ، اذ كان من الطبيعي ان يقتصر على تناول الاسس العامة التي قامت عليها الوحدة بين مصر وسوريا^(٥٩) ، الا ان ذلك الاجاز لم يؤخذ به في دستور هذه الجمهورية المؤقت لسنة ١٩٦٤ والذي وضع بعد تفتت الاتحاد بين دولتيه ، اذ كان مطولاً وتكون من (١٦٩) مادة دستورية .

الفرع الثاني : الخصائص الموضوعية للدساتير المؤقتة :

حينما تفكر جماعة في اقامة دولة ، او تقرر اعادة تشكيل الدولة التي تعيش فيها ، فانها تحتاج الى وثيقة مكتوبة تتضمن القوانين الاساسية في الدولة^(٦٠) ، وهذه الوثيقة المكتوبة قد تكون دائمية ، وقد تكون مؤقتة ، علماً ان الوثيقة الأخيرة تفردت عن الأولى بعدد من الخصائص الموضوعية ، والتي سيتم بيانها وعلى النحو الآتي :

أولاً : موضوعاتها

كأي وثيقة دستورية يجب ان تتضمن الدساتير المؤقتة الموضوعات الدستورية ذات الصلة بشكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، والسلطات الرئيسة فيها والعلاقة فيما بينها ، الى جانب بين علاقة تلك السلطات بالمواطنين في الدولة ، اذ لا توجد خلافات جوهرية او موضوعية بين الدستور المؤقت والدائم لان كل منهما يعالج نفس الموضوعات المتصلة بنظام الحكم في الدولة

وعلى رأسها رئيس الدولة باحترام احكام الدستور والامتناع عن مخالفتها^(٦٦) . والملاحظ وبوضوح ان من يقبض على السلطة مستعيناً بهذه الوثائق الدستورية لا يلتزم بنصوصها عادة ، وان كانت كُتبت من قبله او بتوجيه مباشر منه من جهة ، وعلى الرغم من كونها قد فصلت على مقاساته وكما يريد ويشاء من جهة أخرى ، وهذا ما ظهر واضحاً في أوقات تطبيق هذه الدساتير في العراق ، اذ لم يلتزم هؤلاء الحكام بموجباتها في معرض ممارستهم لسلطتهم السياسية فيه ، فهم لا يسمحون بان تعلق على ارادتهم السياسية اية ارادة ، حتى اذا كانت هي الدستور الذي كان من صنع ارادتهم ، وهكذا تعلق السياسة على الدستور بدلاً من ان يعلو الدستور على السياسة^(٦٧) .

ثالثاً : مدد نفاذها

من نافلة القول بيان ان المشرع الدستوري في معظم الدول يغفل النص على تعديل الدستور كلياً او يتجنبه ، خلافاً لمسألة تعديل الدستور جزئياً ، باستثناء حالة اصدار الدستور بصورة مؤقتة (دستور مؤقت) فيرهن بقاؤه بمدة زمنية معينة او واقعة محددة^(٦٨) ، فهو يصدر مؤقتاً بشكل صريح لدواع العمل به في مدة محددة سلفاً من قبل واضعيه ، ويبرر البعض ذلك بالقول ان هذه الدساتير تحمل طابع "التأقيت" لظروف انتقالية غير مستقرة ، فيؤخذ بالدستور المؤقت للعمل فيه

المؤقتة الى النص على جملة من حقوق الانسان المتعارف عليها ، الا ان تلك الحقوق بقيت حبراً على ورق في اغلب النظم الدستورية التي سادت فيها تلك الدساتير ، ومنها الدساتير العراقية والمصرية المؤقتة .

ثانياً : مدى التزام الحكام بها

تختلف الهوية بين النصوص وبين التطبيق بإختلاف الدول ، حتى ان الدستور يفقد في بعض الدول صفته كقانون وتنزل قيمته الى مجرد البرنامج ، بينما يحتفظ الدستور بصفته القانونية الى حد كبير او صغير في دول اخرى ، ولذا فقد ميز الفقهاء بين نوعين من الدساتير : دساتير لها قيمة القانون واطلق على الدستور من هذا النوع اسم الدستور - القانون ، ودساتير لها قيمة البرنامج واطلق عليها اسم الدستور البرنامج^(٦٩) ، فوجود الدستور يعني اقامة نظام في الدولة وبيان قواعد ممارسة السلطة فيها ووسائل وشروط استعمالها ، ومن ثم يمنع كل استخدام للسلطة العامة لا تراعى فيه هذه الشروط او تلك القواعد^(٦٥) ، فأهمية الدستور تكمن في وجوده وفي تنفيذ وتطبيق احكامه بشكل سليم ، وضمان استمرارية الالتزام بالقواعد الواردة فيه ، فقيمة الدستور ليست في كونه نصوصاً مدونة في الوثيقة الرسمية وانما تكمن قيمته في سمو العملي لقواعده على جميع السلطات العامة ، وذلك لن يتحقق الا اذا التزمت جميع السلطات العامة في الدولة

وانها في مبنائها قد فصلت على هوى الحاكم تفصيلاً^(٧١) ، جاعلة من هذا الحاكم وهو الرئيس عادة القابض الابرز ان لم يكن الوحيد على السلطة ، والدساتير المؤقتة وبحق تعد من ابرز الامثلة على تلك الدساتير ، فعلى الرغم من ان اغلب دساتير العالم الثالث تمنح رئيس الدولة سلطات واسعة ، فان الواقع يدل على ان الرئيس يتمتع بسلطات اوسع من تلك المنصوص عليها في الدستور ، ومرد ذلك يرجع الى بناء صورة عن الزعيم القومي اساسها الاعتقاد الجماهيري بتمتعته بمواهب وصفات خارقة ، اهله لان يتبوء مركزاً خاصاً في الدولة منحه الحرية في اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتكتيكية^(٧٢) .

اذ لا تزال شخصية الحاكم غالبية على فكرة الدولة مع كل النتائج التي تترتب على شخصية السلطة ، ويعتبر المتخصصون في دراسة النظم السياسية في العالم الثالث ان عدم اكتمال ووضوح فكرة الدولة هو احد الاسباب الرئيسية لتخلف نظمها السياسية^(٧٣) ، والتي يعد من ابرز مظاهرها تركيز معظم السلطات في الدولة ان لم تكن جميعها بيد رئيس الدولة ، معتمدة صيغة محرفة بل منحرفة لما يعرف بالنظام الرئاسي ، فهذا الرئيس يمارس سلطاته بالاستناد الى نصوص الدستور متى شاء ، ومعطلاً اياها متى ما شاء ايضاً ، ليمارس سلطاته خارج

ولحين اعلان موافقة الشعب الصريحة على الدستور النهائي ، كما انها تحمل الطابع المعاصر للثورة ، وتأتي هذه الدساتير المؤقتة متضمنة مواد دستورية تؤكد على مكاسب الثورة واتجاهاتها^(٦٩) ، وهذا ما حصل في مصر بعد سقوط النظام الملكي في عام ١٩٥٢ ، حيث حدد القائد العام للقوات المسلحة فترة الانتقال بثلاث سنوات تبدأ في ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ وتنتهي في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٦ وهو التاريخ الذي اعلن فيه الدستور الجديد^(٧٠) ، وقد تم الالتزام بتلك الفترة وتم وضع دستور مصر لسنة ١٩٥٦ بعد انتهائها مباشرة .

الا ان الحال في العراق مختلف ومغاير تماماً للحال في مصر ، فدساتيره المؤقتة على الرغم من تسميتها بذلك الا انها اطول عمراً من الدساتير الدائمة ، وهذا ما ظهر واضحاً اثناء نفاذ دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ ، فالعجب كل العجب من دستور يوصف بالمؤقت من قبل واضعيه يستمر العمل به لأكثر من ثلاث عقود من الزمن ، واجزم قاطعاً انه كان سيستمر نافذاً ما دام النظام في حينها قابضاً على السلطة في العراق .

رابعاً : تركيز السلطة (نظم رئاسوية)

ان التطبيقات العملية تثبت بما لا يدع مجالاً للشك ، ان الدساتير التي صدرت من قبل الحاكم كانت دساتير تنقصها الديمقراطية ،

ثورتهم ذات نزعة ديمقراطية وذلك من اجل مواجهة اي حركة مضادة يهدف اصحابها النيل منها ، فضلاً عن ان الاصلاحات الجديدة التي ينوي الثوار تنفيذها يغدو امر تحقيقها اكثر يسراً وسهولة في ظل النظام الدكتاتوري الذي يجمع سلطة اتخاذ القرار وسلطة تنفيذه بيد شخص واحد^(٧٦) .

المطلب الثاني : الأسباب الداعية الى الأخذ بالذاتير المؤقتة

ان الدستور كوثيقة مكتوبة يتم وضعه في حالات متعددة من الصعب ضبطها ، وعلى العموم فهو يتم عندما تحصل المستعمرات على استقلالها ، عندما يحصل تغيير في النظام السياسي بفعل ثورة او انقلاب ، عندما يريد الحكام البحث عن قاعدة لمشروعية حكمهم ، او عندما يسفر تطبيق الدستور عن فشل ، وعندما تتحد مجموعة من الدول في دولة اتحادية فتضع لأول مرة دستور ينظم حكم المؤسسات الفيدرالية^(٧٧) ، وهذا الدستور قد يكون دائماً وهذه هي القاعدة او ما يجب ان تكون ، كما قد يكون مؤقتاً ، والخيار بين الامرين يعود الى القابضين على السلطة ، وهذا الخيار يستند عادة الى اسباب مشروعة وغير مشروعة ، والتي سيتم بيانها وعلى النحو الآتي :

نطاق تلك النصوص الدستورية ، وبالذات المؤقتة منها ، لذا قيل وبحق أنه لا خير في دستور من الممكن تعطيل نصوصه والضمانات الموجودة فيه بمجرد ارادة الحاكم^(٧٤) .

ونجد تطبيق ذلك بوضوح في العراق في ظل دستوره لعام ١٩٧٠ المؤقت ، اذ كان لرئيس الجمهورية - بوصفه رئيساً لمجلس قيادة الثورة (المنحل) - دوراً مؤثراً وضاعطاً ، حمل المجلس على اجراء عدة تعديلات على وثيقة الدستور اتبعت فيها القواعد الاجرائية ، بيد ان هذه التعديلات اخلت بالمبادئ الاساسية التي قام عليها الدستور ، اذ استهدفت تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية وتقوية مركزه وتوسيع صلاحياته على حساب المؤسسات الأخرى^(٧٥) ، والأمر ذاته نجد في التطبيقات المصرية للذاتير المؤقتة ، اذ نجد شخصية الرئيس بارزة وبوضوح فيها ، ممسكة باغلب السلطات التنفيذية ومهيمنة على سواها من سلطات الدولة الأخرى تشريعية منها ام قضائية ، والملاحظ ان هناك جانب من الفقه في مصر يدفعه تعاطفه مع حركة يوليو ١٩٥٢ ، او مسايرة لرجالها القابضين على السلطة هناك ، الى تبرير الكثير من القرارات او التصرفات التي اتخذت من قبلهم بعد استيلائهم على السلطة ، اذ يذهب الى القول انه قد يلجأ الثوار الى الأخذ بالنظام الدكتاتوري حتى ولو كانت

الفرع الأول : الاسباب المشروعة للاخذ بالدساتير المؤقتة

لابد ابتداءً من بيان ان الاسباب المشروعة للاخذ بالدساتير المؤقتة يقصد بها ، تلك الاسباب التي تستند الى غايات مشروعة يبتغي القائم بها تحقيق الصالح العام ، وباستخدام الطرق المقبولة قانوناً في وضع الوثيقة الدستورية لنظام دستوري ما ، إذ ان الدساتير لا تنشأ من العدم ولا تعيش في العدم ، وهي ليست من انتاج الخيال او ابتداع الفكر المثالي ، انها قبل كل شيء ثمرة الاحداث والتغيرات التي تشهدها الدولة ، ومراة لما يغشى وسطها السياسي والاجتماعي من امال وتطلعات ، ولهذا يصعب علينا فهم مضمون هذه الدساتير اذا حاولنا درسها بشكل منفصل عن الاحداث التاريخية والتطورات السياسية والاجتماعية التي أدت الى ظهورها^(٧٨) ، فالدساتير تنشأ عادة اما نتيجة ثورة ، كما حدث في فرنسا والولايات المتحدة الاميركية ، اما نتيجة لظهور دول جديدة كما حدث في اكثر بلدان العالم الثالث ، او نتيجة لتغيير نظام سياسي في بلد ما^(٧٩) ، الى جانب انه وفي بعض البلدان املت الظروف العملية او الاستثنائية اعتماد حالة من الدساتير المؤقتة فيها^(٨٠) ، وهذه الاسباب وكما تقدم عديدة وسنوجز بعضها وعلى النحو الآتي :

أولاً : ميلاد دولة جديدة :

عند ميلاد او تأسيس دولة جديدة ، تظهر الحاجة الأكيدة الى وثيقة دستورية تحكم المشهد الدستوري فيها ، ولمنع تفرد شخص او جهة ما بمراكز السلطة والحكم ، ولكن ظروف التأسيس والعهد الدستوري الجديد قد تستدعي الاستعانة بوثيقة دستورية مؤقتة ، ريثما يتم وضع الدائمة منها ، اذ في هذه الحالة يغدو تدخل السلطة التأسيسية الاصلية حتمياً اذا اريد وضع دستور جديد ، لكون الدولة قد ولدت على التو ويراد وضع اول دستور لها^(٨١) ، وهذا بلا شك دورها وميدانها الحقيقي والأصيل ، والذي يجب ان تنهض به وتتوء باعباءه بشكل شعبي مباشر باستخدام طريقة الاستفتاء العام ، او عن طريق من يمثلها من نوابها وبالاستعانة بطريقة الجمعية التأسيسية .

ثانياً : الاتحاد بين دولتين او اكثر :

ان الاتحاد بين دولتين او عدة من الدول ، يعد من الاسباب التي قد تدعو الى الاخذ بالدستور المؤقت ، اذ قد لا تسمح ظروف الاتحاد الجديدة على كل من الدول الداخلة فيه الاخذ بدستور دائم ، وهذا ما يقتضي وبشكل مؤقت العمل بوثيقة دستورية مؤقتة ، بدلاً من الوثائق الدستورية النافذة التي لم تعد ملائمة ، ولمنع حدوث فراغ دستوري في النظام الدستوري الأتادي الجديد ، ومن نافلة ذلك يصح القول ان الحدث القومي

الاجتماعية السائدة في الدولة ، وهو ما يعرف بـ"تغيير المرحلة" ، كما حدث في بعض دول الخليج العربي ، كدولة قطر مثلاً ، حيث حل الدستور الدائم الذي اصدره امير البلاد في الثامن من شهر يونيو / حزيران سنة ٢٠٠٤ محل النظام الاساسي المؤقت المعدل المعمول به في الدولة منذ عام ١٩٧٢ ، وهكذا فبعد مرور اكثر من ثلاثين عاماً تحت مظلة النظام الاساسي المؤقت المعدل الذي لم يعد يتناسب مع معطيات العصر ، اصبح هناك دستور دائم للبلاد^(٨٦) .

الفرع الثاني : الأسباب غير المشروعة لأخذ بالدساتير المؤقتة

يتحتم القول ان الاسباب غير المشروعة لأخذ بالدساتير المؤقتة ، يقصد بها تلك الاسباب التي يراد بها القبض على السلطة والتحكم بها خارج السياقات الدستورية الحقة في نظام دستوري ما ، استناداً الى وثيقة دستورية شكلية وعادة ما تكون مؤقتة ، اذ ان نجاح الثورة او الانقلاب يؤدي غالباً الى القضاء على الحكم القائم واسقاط الدستور ، وبما ان الشعوب التي أُتيح لها التعرف إلى الحياة الدستورية لا يمكنها العيش بلا دستور ، فان قادة الثورة يسارعون بعد انتصارهم الى التعهد بوضع دستور جديد يلائم الاوضاع الجديدة^(٨٧) ، وعادة ما يكون هذا الدستور

والتاريخي الذي أدى الى قيام الجمهورية العربية المتحدة في العام ١٩٥٨ بين مصر وسوريا هو الذي حتم وضع الدستور المؤقت لهذه الجمهورية^(٨٢) ، اذ تم في ٥ اذار ١٩٥٨ وضع دستور جديد مؤقت للجمهورية العربية المتحدة ، وبذلك سقط كل من دستور عام ١٩٥٠ السوري ، ودستور عام ١٩٥٦ المصري^(٨٣) .

ثالثاً : التغيير السياسي الجذري في الدولة :

من الصعب ، لا بل من المستحيل ان نتصور في عصرنا الراهن وجود دولة بدون دستور يحدد شكلها وبنيتها ورمز وجودها ، فالدستور هو رمز قبل ان يكون قانوناً ، وغالباً ما يظهر بانه العمل المؤسسي للدولة ، ونلاحظ رمزيته ايضاً كونه المعبر عن التغيير الذي يحدث لكل نظام^(٨٤) ، فالسلطة التأسيسية الاصلية تقوم بوضع دستور لدولة جديدة لم يسبق ان كان لديها دستور مكتوب ، او دولة كان لها دستور وسقط في اعقاب ثورة أجهزت على النظام الدستوري القديم وتريد وضع دستور جديد يتلائم مع الاوضاع الجديدة^(٨٥) ، بما حملته من رياح التغيير السياسي والدستوري الجذري ، وهذا ما يصار اليه عندما يحدث تغيير سياسي في الدولة ، وتظهر الرغبة في احلال دستور جديد محل الدستور القائم الذي لم يعد متلائماً مع الظروف السياسية والاقتصادية او

تحدد مثلاً او تمويهاً، اكثر مما تحدد واجبات قانونية ، ومن هنا جاءت تسمية الدساتير (البرامج)^(٩٠) ، لكونها برنامج حكم أحادي وفردي الرؤى ، وليس تلك الوثيقة الدستورية السامية التي تتبع من صاحب السيادة اي الشعب في الدولة ، او ممن يمثلونه من نواب في النظام النيابي ، ومثال ذلك ما حدث في العراق وبوضوح عند صدور دستور سنة ١٩٧٠ المؤقت ، اذ هيمنت هيئة واحدة (مجلس قيادة الثورة) أو (رئيس مجلس قيادة الثورة) على نشاطات الدولة المختلفة ، وبقي هذا الدستور الذي سمي مؤقتاً حتى سقوط النظام في ٩ / ٤ / ٢٠٠٣^(٩١) .

ولعل تفسير ذلك الاتجاه السلطوي بالتعزز في الحكم على وثائق دستورية يرجع الى ان الاستبداد الحديث لا يسند حكمه على عمد منتزعة من مقابر التاريخ ، فليس من المقبول او من المعقول ان يبرر الاستبداد حكمه في زمننا الحالي بأفكار جاهلية سانجة لا تنطوي على فكر العامة في هذه الايام مثل النظريات الدينية كنظريات الحق الالهي المقدس المباشر ، او على نظريات فلسفية كتلك التي تفرق بين البشر وتجعل منهم بشراً خلقوا ليحكموا ويسودوا واخريين ليكونوا محكومين ، بل ان الاستبداد حديثاً يستند الى اشكال وانظمة المفروض فيها ان تكون ديمقراطية ولكنه يسيء استخدامها ويفرغها

مؤقتاً ، فهو قرين هذه الحركات وصنيعتها واختراعها في حقيقة الأمر .

اذ لا غرابة في بيان انه ليست كل امم العالم الحالي ديمقراطية ، على العكس غالبيتها هي أحادية ، وعلى درجة من القمعية ، لكنها جميعها تدعي الانتماء للقيم الديمقراطية ، تعلن انها ديمقراطية وتأخذ كمعيار النمط الديمقراطي ، جميعاً تقريباً تملك دساتير ، مع ان عدداً كبيراً منها ليست سوى دساتير برامج^(٨٨) ، توضع من قبل القوى القابضة على السلطة لتسطر فيها برامجها وأفكارها ورؤيتها السياسية ، والتي غالباً ما تكون رؤى دكتاتورية تهدف الى السيطرة على الشعوب والتحكم في مقدراتها بالاستناد الى هذه الدساتير ، فلا بد من بيان أن الصاق صفة المؤقت بالدستور دون تحديد فترة زمنية لنفاذه هو نوع من المخادعة السياسية ، وتضليل للرأي العام ، يراد من وراءه تعطيل المؤسسات الدستورية الأخرى واستحواذ سلطة واحدة ممثلة بفرد او جماعة على مقاليد الامور في الدولة ، فبعد كل انقلاب مثلاً ، القائمون الجدد على السلطة ومن اجل تكريس القطيعة مع النظام القديم ، يلجأون الى إعداد دستور جديد^(٨٩) ، يسطرون فيه عادة افكارهم ومنهجهم في حكم الدولة وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية ، اذ ليس من المستغرب القول انه في الدول التسلطية اهمية الدساتير تكون اكثر هشاشة ، اذ انها

الخاتمة :

أسفرت مسيرة البحث عن مجموعة من النتائج المتعلقة بالوثائق الدستورية المؤقتة ، كما سيتم تقديم بعض المقترحات ذات الصلة الوثيقة بها ، وعلى النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

- ١- لا وجود على ارض الواقع الدستوري والسياسي لما يعرف ب(الدستور الدائم او الدساتير الدائمة) ، فجميع الوثائق الدستورية هي مؤقتة بلا شك ، سواء سميت بذلك ام لا ، وهي بلا شك قابلة وعرضة للإلغاء والتعديل في اي وقت ، والقول بخلاف ذلك يعد تجنياً على الحقيقة من جهة ، وبخساً ومصادرة لحقوق الاجيال القادمة في صناعة وصياغة وثائقها الدستورية من جهة اخرى .
- ٢- ان الفرق الحقيقي بين الوثائق الدستورية الدائمة منها - على فرض وجودها - والمؤقتة يعود في حقيقة الامر الى نية المشرع الدستوري بتاريخ وضعها او اقرارها ، فاذا اتجهت تلك النية الى اقرار هذه الوثيقة لضبط الواقع الدستوري لفترة مؤقتة ، فهي مؤقتة سواء اطلقت عليها تلك التسمية ام لا ، وهي دائمة سميت بذلك ام لا في حال اريد اقرارها لتحكم المسيرة الدستورية في بلد ما لفترة غير محددة من الزمن .
- ٣- لا نزاع في وجوب وايجابية الاستعانة بالوثائق الدستورية المؤقتة ، لضبط الحياة الدستورية في اي فترة انتقالية او طارئة تمر

من مضمونها^(٩٢) ، وواحدة من ابرز تلك الطرق في افراغ تلك الوثائق من قوتها ومضمونها هو جعلها مؤقتة ، وبما تميزت به تلك الوثائق المؤقتة من سمات وخصائص تعود في مجملها لتصب في خانة القابضون على السلطة ، وليس الشعب المغلوب على امره .

هذا وان كان من المعروف بيان ان الدساتير تنشأ عموماً بطرق عدة منها الديمقراطية ومنها غير الديمقراطية ، فالديمقراطية تستدعي قيام الدستور ووضعه من قبل الهيئة السيدة وهي الشعب باستقلالية تامة ، اما الطريقة غير الديمقراطية فتعني وضع الدستور من قبل الهيئة الحاكمة سواء شارك الشعب بصورة جزئية ام لم يشارك في عملية الوضع^(٩٣) ، والحق ان لا مساهمة للشعب في وضع هذه الدساتير المؤقتة ، والتي توضع بلا ريب من قبل القوى الحاكمة دون الرجوع اليه او استحصال موافقته بأي شكل كان في معظم الأحيان ، وبالتالي لا غرابة في قول ان أغلب هذه الدساتير هي دساتير او وثائق دستورية من صناعة ارباب الدكتاتورية في حكم وظلم الشعوب ، وهي بالتأكيد ووثائق مؤقتة وطارئة في حياتها ، ومن هنا صح القول بان الدكتاتورية لا تقيم نظاماً يتسم بالدوام والاستقرار ، وانما هي نظام طارئ وعارض في حياة الشعوب ، فهي صورة استثنائية من صور الحكم^(٩٤) .

٦- تميزت الوثائق الدستورية المؤقتة بالايجاز أو الإيجاز النسبي ، مع بعض الاستثناءات على ذلك ، وتركيز السلطة بيد شخص او مجموعة محددة من الاشخاص ، وبابتعادها عادة عن التطرق الى ضمانات الحياة الدستورية السليمة ، ومن ذلك مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين ، الى جانب عدم تطرقها الى حقوق الانسان او المواطنين في تلك الدول ، او التكرار الكبير لتلك الحقوق في حال النص عليها فيها .

٧- الدساتير المؤقتة هي دساتير مرنة أُعتد على تعديلها او الغاءها باتباع اجراءات بسيطة سواء تم النص على تلك الاجراءات في تلك الدساتير ام لا ، ففي الحالة الاولى يصار الى ذلك من قبل من انيطت به صلاحية ذلك ، وفي الثانية يصار الى اتباع قاعدة توازي او تقابل الاشكال او الاختصاصات المعروفة في القانون العام .

٨- الدساتير المؤقتة تصدر بطريقة المنحة ظاهراً ، فهي تصدر منحة من قبل القابضون الجدد على السلطة في بلدانهم ، سواء اطلق عليهم ثوراً ام انقلابيون ، وهي في الحقيقة تصدر للاحتيال وتضليل الشعوب في تلك الدول ، عن طريق الادعاء بوجود وثيقة دستورية تحكم المشهد السياسي والدستوري فيها .

بها حياة النظم الدستورية في فترة ما ، لما في ذلك من ايجابيات واسعة تتعلق بعدم اقرار وثيقة دستورية دائمة في فترات الانتقال السياسي او الاضطرابات السياسية في دولة ما ، لاسباب كثيرة منها ما يعود الى عدم استعداد وتهيئة الشعوب في تلك الفترات لذلك من جهة ، وتخليص الوثائق الدستورية الدائمة من ثقالها بالاحكام الانتقالية التي ستضمن هذه الوثائق المؤقتة من جهة اخرى .

٤- على خلاف ما ذكر من ايجابيات الاستعانة بالوثائق الدستورية المؤقتة في بعض النظم السياسية ، فان الواقع الدستوري في معظم بلدان العالم الثالث يشير الى ان تلك الوثائق قد استغلت من قبل القابضين على السلطة فيها ابشع استغلال ، عن طريق وضعها كوسيلة احتيالية للتحكم بمصائر الشعوب ونهب مقدراتها ، وليس للاستعانة بها في ادارة الشأن الدستوري في الدولة .

٥- على خلاف تسمية تلك الوثائق بالمؤقتة ، فقد استعين بتلك الوثائق وفي اغلب النظم السياسية التي استعانت بها ، ومنها العراق ، لفترات زمنية طويلة جداً تفوق في كثير من الاحيان حياة بعض من الوثائق الدستورية الدائمة او التي اريد لها ذلك في نظم دستورية اخرى .

٢- نقترح الاستعانة بالوثائق الدستورية المؤقتة لضبط الحياة الدستورية في اي مرحلة غير طبيعية من حياة الشعوب ونظمها السياسية ، كحالات الانتقال السياسي ، والتغيرات الجذرية في مجتمع ما ، لما في ذلك من فوائد جمة تتصل بوضع وثيقة دستورية مؤقتة تتسجم مع تلك الاوضاع المؤقتة وغير الطبيعية ، تنفذ بوجودها وتزول بزوالها ، الى جانب عدم ائصال الوثائق الدستورية الدائمة (غير المؤقتة) بالنصوص الخاصة بضبط ايقاع العجلة الدستورية في تلك الفترات الانتقالية .

٣- يتوجب تحديد فترة زمنية محددة ملزمة لنفاذ الوثائق الدستورية المؤقتة والعمل بأحكامها ، تنتهي حتماً بانتهائها ، ووضع الجزاءات الدستورية والقانونية اللازمة والحازمة في حال مخالفة ذلك من قبل شخص او جهة من الجهات القابضة على السلطة .

٤- الاكتفاء بايراد الامور المهمة والواجبة الذكر في تلك الوثائق الدستورية المؤقتة ، لضبط اداء المؤسسات الدستورية في تلك الفترات المؤقتة او الطارئة او الانتقالية في حياة الشعوب ، وعدم التطرق الى اي مسألة من المسائل ذات الدوام الدستوري او المسائل ذات الخلاف او التعقيد ، وترك ذلك للمشرع الدستوري وقت وضع الوثيقة الدستورية الدائمة .

٩- ترتب على قبول نتيجة ان الدساتير المؤقتة هي دساتير منحة او عطية او هبة من الحكام الجدد للشعوب المغلوب على امرها عادة ، انهم كانوا يعدلون او يلغونها دون الرجوع الى رأي تلك الشعوب في ذلك ، على الرغم من اتفاق الفقه الدستوري بشكل عام على عدم جواز ذلك ، لكون قبول هذه المنحة او افتراض ذلك من قبل هذه الشعوب يرتب اثرًا ملزمًا بحق هؤلاء الحكام ، يتضمن وجوب الرجوع الى صاحب السيادة الحقيقي قبل تعديل او الغاء وثيقته الدستورية النافذة ، وهي تلك الشعوب بلا منازع .

١٠- على الرغم من ايجاز الوثائق الدستورية المؤقتة ، وتميزها بالاخذ بنظام حصر السلطات بيد شخص او جهة ما من الجهات القابضة على السلطة ، فان تلك الجهات في حقيقة الامر ، وفي اغلب الاحيان ، عطلت تلك الوثائق الدستورية كلياً او جزئياً ، واخذت تمارس السلطة في الدولة كيفما تشاء وبما تشاء دون الركون او الاستناد الى نصوص هذه الوثائق الدستورية المؤقتة .

ثانياً : المقترحات

١- نقترح عدم اطلاق تسمية الدائم أو اي صفة تفيد الدوام على اي وثيقة دستورية ، لاستقرار القناعة بعدم انسجام ذلك مع قاعدة التغيير والتطور والفناء التي ترافق حياة اي وثيقة دستورية .

الفترة على القوانين والانظمة وسوى ذلك من
القرارات التنفيذية التي قد تخالف تلك الوثيقة
الدستورية او تنتهك نصوصها شكلاً او
موضوعاً .

٥- من الضروري واللازم حتماً وجود جهة
مستقلة محايدة تمارس مهمة الرقابة على
دستورية القوانين في فترة نفاذ الدستور
المؤقت ، لتفرض رقابتها الواجبة طيلة تلك

الهوامش :

- ٨ - د. عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري
- النظرية العامة للمشكلة الدستورية - ماهية
القانون الدستوري الوضعي ، ط ٢ ، مطابع
دار الكتاب العربي بمصر مؤسسة مصرية
للطباعة الحديثة ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٩ .
- ٩ - د. عبد الحميد متولي ، القانون
الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة
بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية ،
ط ٦ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،
١٩٨٩ ، ص ٧٨ .
- ١٠ - بصدد عدم سقوط الدستور النافذ
تلقائياً بمجرد نجاح الثورة او الانقلاب ،
ينظر د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري
(نظرية الدستور) ، منشورات مركز البحوث
القانونية ، وزارة العدل ، ١٩٨١ ، ص ٣٢١
وما بعدها .
- ١١ - د. عبد الفتاح ساير ، مرجع سابق ،
ص ١١٩ .
- ١٢ - بصدد تلك السيادة الشعبية
(التأسيسية) المطلقة ينظر د. منذر الشاوي
، مرجع سابق ، ص ١٦٨ وما بعدها .
- ١٣ - د. محمد المجذوب ، القانون
الدستوري والنظام السياسي في لبنان (واهم
النظم السياسية والدستورية في العالم) ، ط ٤
، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،
٢٠٠٢ ، ص ٦٥ .

- ١ - د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون
الدستوري العام ، ج ١ ، دار العلم للملايين
، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص ١٦٦ .
- ٢ - د. محمد زهير جرانه ، مذكرات في
القانون الدستوري ، مطبعة العهد ، بغداد ،
١٩٣٦ ، ص ٢٦ .
- ٣ - د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم ،
القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ،
القاهرة ، ١٩٣٧ ، ص ٣ .
- ٤ - موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية
والقانون الدستوري - الانظمة السياسية
الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، المؤسسة
الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ،
١٩٩٢ ، ص ١١ .
- ٥ - وهذه التسمية اطلقت على جميع
الدساتير العراقية التي سنت بعد الغاء القانون
الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ولغاية عام
٢٠٠٣ .
- ٦ - كما هو الحال في دستور السودان
الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون ادارة الدولة
العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .
- ٧ - د. ساجد محمد الزامل ، القانون
الدستوري والنظام السياسي في العراق ، دار
نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، الديوانية ،
٢٠١٤ ، ص ٢٧٥ .

٢١ - د. نوري لطيف ، القانون الدستوري ،
الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٧٦ ،
ص ٢١٠ .

٢٢ - د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ،
الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٢ ،
ص ٣٨٢ .

٢٣ - د. رقية المصدق ، القانون الدستوري
والمؤسسات السياسية ، دار توبقال ، فاس ،
١٩٨٦ ، ص ١٠٣ .

٢٤ - د. عبد الرضا الطعان ، مفهوم
الاعلان الدستوري على ضوء الاعلان
الدستوري الليبي ، بحث منشور في مجلة
الحقوقي ، جمعية الحقوقيين العراقيين ،
بغداد ، العددان الاول والثاني ، السنة
التاسعة ، ١٩٧٧ ، ص ١٠٧ .

٢٥ - ومن تلك البيانات ، البيان رقم (١)
والذي صدر في اليوم الأول لانقلاب ١٤
تموز ١٩٥٨ ، وكذلك البيان رقم (١٥)
والذي صدر في اليوم الأول لانقلاب ٨
شباط ١٩٦٣ ، وكذلك البيان رقم (١) للنظام
السياسي الصادر في ١٨ تشرين الثاني من
عام ١٩٦٣ ، والذي صدر عقيب إطاحة
عبد السلام عارف بقيادة حزب البعث ،
واستحواذه على السلطة بشكل فردي ومطلق
.... الخ .

١٤ - إيمن ، اصول الحقوق الدستورية ،
ترجمة محمد عادل زعيتير ، المطبعة
العصرية ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص ٢٨٦ -
٢٨٧ .

١٥ - نقلاً عن د. عبد الله اسماعيل
البيستاني ، مذكرات اولية في القانون
الدستوري ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٠ ،
- ١٩٥١ ، ص ١٨٣ .

١٦ - ريموند كارفيلد كيتيل ، العلوم
السياسية ، ج ٢ ، ترجمة د. فاضل زكي
محمد ، مراجعة احمد ناجي القيسي ، مكتبة
النهضة ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص ٢٢ .

١٧ - د. سامي جمال الدين ، القانون
الدستوري والشرعية الدستورية ، ط ٢ ،
منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ،
ص ٤٥٣ .

١٨ - د. يوسف حاشي ، في النظرية
الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،
بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٠ .

١٩ - د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في
نظرية الدستور ، مكتبة صباح ، بغداد ، بلا
تاريخ ، ص ١٣١ .

٢٠ - د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون
الدستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ،
٢٠٠٥ ، ص ١٢٨ .

الرغم من اخذه بالنظام الجمهوري بشكل ابتدائي للحكم الوطني ، اذ يتوجب بيان ان السودان كان يحكم بشكل مباشر من قبل الانكليز على الرغم من خضوعه شكلياً لسلطة ملك مصر في حينها ، وكذلك سوريا التي سنت عدداً من الدساتير المؤقتة بعد الغاء دستور عام ١٩٥٠ ، ومنها دستور عام ١٩٦٤ المؤقت ، وكذلك الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٩ ، والدستور المؤقت لسنة ١٩٧١ ، بصدها ينظر د. حسن البحري ، القانون الدستوري ، بلا ناشر ، دمشق ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٠ .

٣٠ - بصدد ذلك ينظر د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، ص ٦٧٠ .

٣١ - بصدد ذلك ينظر د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص ٤٠ ، وكذلك أستاذنا د. حميد الساعدي ، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، دار عتوة للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٧ .

٣٢ - وهذا ما عبر عنه احد الفقهاء هناك بفخر بالقول "ولكننا في مصر بعد ثورة يوليو قد اقمنا انظمتنا على اسس جديدة ، واتخذنا لنا فلسفة خاصة متميزة ، استوحيناها من

٢٦ - د. المصطفى قاسمي ، القانون الدستوري الحديث ، مطبعة النجاح الحديثة ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧ .

٢٧ - لتفاصيل أكثر بصدد تلك الأحكام ينظر د. كمال علي حسين ، قيمة الاحكام الانتقالية في الوثائق الدستورية ، بحث مقبول للنشر في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان ، كلية القانون ، بموجب الكتاب المرقم ١٣٧ في ١ / ١١ / ٢٠٢٣ ، ص ٤ وما بعدها .

٢٨ - اذ لا وجود للدساتير العرفية في النظم الدستورية الحديثة الا في بريطانيا التي بقت مخلصه لهذا التقليد وثابتة على العمل به في ادارة شؤونها الدستورية ، على الرغم من انها عرفت الوثائق الدستورية المكتوبة مبكراً في زمن حكم كرومويل الذي لم يستمر طويلاً ، مع وجوب بيان ان هذا النظام الدستوري يستعين ببعض الوثائق الدستورية المكتوبة الى جانب هذا الدستور العرفي ، كالعهد الاعظم لسنة ١٢١٥ The Magna Carta وملتمس الحقوق Petition of Rights لسنة ١٦٢٨ وسواها من الوثائق المكتوبة ، بصدها ينظر د. منذر الشاوي ، مرجع سابق ، هامش (١) من ص ٢٣٦ .

٢٩ - باستثناء السودان الذي استقل عن الحكم المشترك البريطاني المصري عام ١٩٥٦ ، ووضع دستوراً مؤقتاً حينها على

واقعنا ومن قيمنا التي نحرص عليها ، واستهدينا فيها بتجارب الماضي ، وتجاوبنا بها مع ظروف الحاضر ، وخرجنا بمبادئ جديدة لها سماتها الخاصة التي تميزها عن غيرها ، واصبحت لنا نظرية ديمقراطية مستقلة لها اشعاعاتها في غير قليل من الدول ، وخصوصاً في دول العالم الثالث" ، بصدد ذلك ينظر د. ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٩٢ .

٣٦ - د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٩ .

٣٧ - أستاذنا د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤١ .

٣٨ - لن يتم بحث دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ والمعروف بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ لكون أحكامه قد عطلت بموجب المادة (١٣) منه ، اذ بموجبها منحت صلاحيات هذا المجلس الى رئيس الجمهورية ، وقد تم الغاء هذا القانون بتاريخ ٨ ايلول ١٩٦٥ على اثر الغاء المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بصدد ذلك ينظر د. رعد ناجي الجدة ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

٣٩ - بصدد ذلك ينظر د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري - النظرية العامة

٣٣ - بصدد ذلك ينظر د. محمد حسين الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٥٠٧ ، نقلاً عن د. عدنان عاجل عبيد ، الدساتير الانقلابية - قراءة جديدة للدساتير الصادرة في العراق من عام ١٩٥٨ - ٢٠٠٣ ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد ٢٢ ، ٢٠١٥ ، ص ٩٤ .

٣٤ - ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٢٥٤ .

٣٥ - في حقيقة الامر يتوجب بيان أن قوانين المجلس الوطني لقيادة الثورة والتي صدرت تحمل عنوانات دساتير ، هي قوانين اساسية ، او قوانين ذات طبيعة دستورية لا غير ، ولا ترقى الى مرتبة الدساتير ، كونها

٤٧ - اذ نصت على ما يأتي (ينفذ هذا الدستور المؤقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

٤٨ - بصدد ذلك ينظر د. فؤاد العطار ، مرجع سابق ، ص ٦٦٧ وما بعدها .

٤٩ - أستاذنا د. حميد حنون خالد ، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، مرجع سابق ، ص ٣ .

٥٠ - د. عبد الفتاح ساير ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

٥١ - د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٣٥٥ .

٥٢ - ومنها تلك التي صدرت في الجمهورية السورية وعلى شكل منحة قبل صدور الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣ ، كالدستور السوري المؤقت لسنة ١٩٦٤ ، والدستور المؤقت لسنة ١٩٦٩ ، والدستور المؤقت لسنة ١٩٧١ بصدها ينظر د. حسن البحري ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ ، الى جانب ما (جاء في ديباجة دستور دولة الامارات العربية المتحدة المؤقت لسنة ١٩٧١ ، والذي نص على ما يأتي (نحن حكام امارات ابو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وام القوين والفجيرة ... نعلن امام الخالق العلي القدير وامام الناس اجمعين

والنظام الدستوري في العراق ، ط ٢ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٢ ، ص ٢٣٢ .

٤٠ - بصدد ذلك ينظر د. ساجد محمد الزامل ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ .

٤١ - أستاذنا د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ .

٤٢ - د. رعد ناجي الجدة ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

٤٣ - د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري - النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

٤٤ - بصدد ذلك ينظر د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٢٣٥ .

٤٥ - بصدد ذلك ينظر أستاذنا د. حميد حنون خالد ، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، العدد الاول ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ - ١٢ .

٤٦ - ليث عبد الحسن الزبيدي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ ، وكذلك تنظر جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢) في ٢٨ تموز ١٩٥٨

٦٠ - ميشيل ستيفارت ، نظم الحكم الحديثة ، ترجمة أحمد كامل ، مراجعة د. سليمان الطماوي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٣٠٠ .

٦١ - د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

٦٢ - استاذنا د. حميد حنون خالد ، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، المجلد التاسع عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٠٤ ، ص ١ .

٦٣ - د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

٦٤ - د. سعاد الشرفاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ ، ص ٢ .

٦٥ - د. منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٦٧ ، نقلاً عن مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، اطروحة دكتوراة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٦ ، ص ٦ .

موافقتنا على هذا الدستور (... مع وجوب بيان ان هذا الدستور قد تم تحويله من مؤقت الى دائم بموجب التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٩٦ .

٥٣ - نعمة السعيد ، النظم السياسية في الشرق الاوسط ، ج ١ ، ط ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٨٠ .

٥٤ - أستاذنا د. حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٢٠٧ .

٥٥ - د. مصطفى ابو زيد فهمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٦ ، ص ٨٧ .

٥٦ - د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بلا ناشر ، ١٩٩٧ ، ص ٤٤٤ .

٥٧ - د. سحر محمد نجيب ، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٤١ .

٥٨ - أستاذنا د. حميد حنون خالد ، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، مرجع سابق ، ص ٤ .

٥٩ - د. فؤاد العطار ، مرجع سابق ، ص ٧١٤ .

- ٧٦ - د. حسين عثمان محمد عثمان ،
النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية
، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٢ .
- ٧٧ - د. رقية المصدق ، القانون الدستوري
والمؤسسات السياسية ، دار توبقال ، فاس ،
١٩٨٦ ، ص ٩٣ .
- ٧٨ - د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ،
ص ٤٧ .
- ٧٩ - د. غسان بدر الدين ود. علي
عواضة ، المؤسسات السياسية والقانون
الدستوري ، ط ٢ ، دار الحقيقة ، بيروت ،
٢٠٠٠ ، ص ٩١ .
- ٨٠ - د. طعيمة الجرف ، مرجع سابق ،
ص ٤٥٣ .
- ٨١ - د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مرجع
سابق ، ص ٧٦ .
- ٨٢ - د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ،
ص ٤٧ .
- ٨٣ - د. أحمد سرحال ، النظم السياسية
والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية ،
دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص
٢٤١ .
- ٨٤ - د. غسان بدر الدين ود. علي
عواضة ، مرجع سابق ، ص ٨١ .
- ٨٥ - د. جابر جاد نصار ، مرجع سابق ،
ص ٤٠ .

- ٦٦ - د. رافع خضر صالح شبر ، انتهاك
الدستور ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ،
ص ٨١ .
- ٦٧ - د. صالح جواد الكاظم ود. علي
غالب العاني ، الانظمة السياسية ، المكتبة
القانونية ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٩٠ .
- ٦٨ - د. خليل حميد عبد الحميد ، مرجع
سابق ، ص ١٢٨ .
- ٦٩ - د. طعيمة الجرف ، موجز القانون
الدستوري ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،
١٩٦٠ ، ص ٤٥٣ .
- ٧٠ - أستاذنا د. حميد حنون خالد ، قراءة
في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة
الانتقالية ، مرجع سابق ، ص ٤ .
- ٧١ - د. جابر جاد نصار ، مرجع سابق ،
ص ٥٤ .
- ٧٢ - د. محمد كاظم المشهداني ، النظم
السياسية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة
، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٠ .
- ٧٣ - د. سعاد الشرقاوي ، مرجع سابق ،
ص ١٥ .
- ٧٤ - د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم ،
مرجع سابق ، ص ٦٤٣ .
- ٧٥ - د. رافع خضر صالح شبر ، مرجع
سابق ، ص ٩٦ .

- المراجع
الكتب**
- ٨٦ - د. حسن البحري ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .
- ٨٧ - د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .
- ٨٨ - موريس دوفرجه ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .
- ٨٩ - د. غسان بدر الدين ود. علي عواضة ، مرجع سابق ، ص ٨١ .
- ٩٠ - موريس دوفرجه ، مرجع سابق ، ص ١٢ .
- ٩١ - أستاذنا د. حميد حنون خالد ، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، مرجع سابق ، ص ٦ - ٧ .
- ٩٢ - د. جابر جاد نصار ، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٤٧ .
- ٩٣ - د. أحمد سرحال ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .
- ٩٤ - د. حسين عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .
- د. أحمد سرحال ، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٠ .
- د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤ .
- د. المصطفى قاسمي ، القانون الدستوري الحديث ، مطبعة النجاح الحديثة ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٤ .
- د. ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- د. جابر جاد نصار ، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، بلا تاريخ .
- د. حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ .

- د. حسن البحري ، القانون الدستوري ، بلا ناشر ، دمشق ، ٢٠٠٩ .
- د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- د. حميد الساعدي ، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، دار عتوة للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .
- د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، مكتبة صباح ، بغداد ، بلا تاريخ .
- د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
- د. رافع خضر صالح شبر ، انتهاك الدستور ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .
- د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
- د. رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار توفال ، فاس ، ١٩٨٦ .
- د. ساجد محمد الزالمى ، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق ، دار نييور للطباعة والنشر والتوزيع ، الديوانية ، ٢٠١٤ .
- د. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- د. سحر محمد نجيب ، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
- د. سعاد الشراوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ .
- د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- د. طعيمة الجرف ، موجز القانون الدستوري ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية ، ط ٦ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ .
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بلا ناشر ، ١٩٩٧ .

- د. عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري - النظرية العامة للمشكلة الدستورية - ماهية القانون الدستوري الوضعي ، ط ٢ ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة ، ٢٠٠٤ .
- د. عبد الله اسماعيل البستاني ، مذكرات اولية في القانون الدستوري ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٠ - ١٩٥١ .
- د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري - النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط ٢ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٢ .
- د. غسان بدر الدين ود. علي عواضة ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ط ٢ ، دار الحقيقة ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
- د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .
- ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٧٩ .
- د. محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (واهم النظم السياسية والدستورية في العالم) ، ط ٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
- د. محمد حسين الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- د. محمد زهير جرانه ، مذكرات في القانون الدستوري ، مطبعة العهد ، بغداد ، ١٩٣٦ .
- د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- د. مصطفى ابو زيد فهمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٦ .
- د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٧٠ .
- د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدستور) ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، ١٩٨١ .
- د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- د. منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩ .
- نعمة السعيد ، النظم السياسية في الشرق الاوسط ، ج ١ ، ط ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٨ .
- د. نوري لطيف ، القانون الدستوري ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٧٦ .

اطراح الدكتوراة

- مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، اطروحة دكتوراة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٦ .

البحوث المنشورة في مجلات علمية

- د. حميد حنون خالد ، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، المجلد التاسع عشر ، العدد الثاني ، ٢٠٠٤ .

- د. حميد حنون خالد ، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، العدد الاول ، ٢٠٠٥ .

- د. عبد الرضا الطعان ، مفهوم الاعلان الدستوري على ضوء الاعلان الدستوري الليبي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جمعية الحقوقيين العراقيين ، بغداد ، العددان الاول والثاني ، السنة التاسعة ، ١٩٧٧ .

- د. عدنان عاجل عبيد ، الدساتير الانقلابية - قراءة جديدة للدساتير الصادرة في العراق من عام ١٩٥٨ - ٢٠٠٣ ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد ٢٢ ، ٢٠١٥ .

- د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٣٧ .

- د. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

الكتب المترجمة :

- إيمن ، اصول الحقوق الدستورية ، ترجمة محمد عادل زعيتير ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، بلا تاريخ .

- ريموند كارفيلد كيتيل ، العلوم السياسية ، ج ٢ ، ترجمة د. فاضل زكي محمد ، مراجعة احمد ناجي القيسي ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٦١ .

- موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢ .

- ميشيل ستيوارت ، نظم الحكم الحديثة ، ترجمة أحمد كامل ، مراجعة د. سليمان الطماوي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

- دستور سوريا المؤقت لسنة ١٩٦٩ الملغى .

- دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ العراقي المؤقت الملغى .

- دستور مصر ١٩٧١ الملغى .

- دستور سوريا المؤقت لسنة ١٩٧١ الملغى .

- دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ النافذ .

- دستور سوريا لسنة ١٩٧٣ النافذ .

- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى .

- دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ الملغى .

البيانات الدستورية

- البيان رقم (١) لانقلاب ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق .

- البيان رقم (١٥) لانقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ في العراق .

- البيان رقم (١) لانقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ في العراق .

جريدة الوقائع العراقية

- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢) في ٢٨ تموز ١٩٥٨ .

- د. كمال علي حسين ، قيمة الاحكام

الانتقالية في الوثائق الدستورية ، بحث مقبول للنشر في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان ، كلية القانون ، بموجب الكتاب المرقم ١٣٧ في ١ / ١١ / ٢٠٢٣ .

الديساتير

- القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الملغى .

- دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ العراقي المؤقت الملغى .

- دستور مصر لسنة ١٩٥٦ الملغى .

- دستور الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨ المؤقت الملغى .

- دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ العراقي المؤقت الملغى .

- دستور سوريا المؤقت لسنة ١٩٦٤ الملغى .

- دستور الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٦٤ المؤقت الملغى .

- دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ العراقي الملغى (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤) .

- دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ العراقي المؤقت الملغى .

- دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ العراقي المؤقت الملغى .

الوثائق الدستورية المؤقتة في العراق - دراسة مقارنة (٢٣٠)
